مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

Jurisprudential Issues with Two Opinions in the Shafi'i School in the Chapter on Fasting from Al-Bayan by Al-Imrani (d. 558 AH) and Their Impact on Contemporary Fatwas : A Comparative Study

Shaimaa Falah Hamad Hassan
University of Fallujah, College of Islamic Sciences
isl.h24121@uofallujah.edu.iq
07765656473
Dr. Mohammed Ahmed Matar
University of Fallujah, College of Islamic Sciences
dr.mohammed.ahmed@uofallujah.edu.iq

Abstract

Imam Al-Imrani (may Allah have mercy on him) is considered one of the prominent scholars of the Shafi'i school of jurisprudence, known for his extensive knowledge in jurisprudence, its principles, grammar, and theology. His school of thought (may Allah have mercy on him) is well-recognized and followed in Iraq. Al-Imrani, a Yemeni by birth and origin, is among Yemen's renowned scholars. He authored several works in Islamic jurisprudence, most notably Al-Bayan, which is esteemed among students of knowledge.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

This book is one of the significant references in the Shafi'i school, where Al–Imrani (may Allah have mercy on him) presented various aspects, including opinions categorized as "two views." It is important to note the distinction between a "view" (wajh) and a "saying" (qawl). A view represents the opinions of Imam Al–Shafi'i's disciples, derived and built upon his principles and methodology. Sometimes, these views are personal judgments of his disciples and may not align directly with Al–Shafi'i's foundational principles, thus not attributed to him personally. In contrast, a saying (qawl) is the statement of Imam Al–Shafi'i himself, which is divided into two categories: the "new" and the "old" sayings.

This study focuses on four jurisprudential issues related to fasting, as mentioned in Al–Bayan by Al–Imrani (may Allah have mercy on him), exploring the differences between these views and the opinions of other schools of thought that align with them.

Keywords: (Jurisprudence, Two Views, Shafi'i School, Fasting, Al–Bayan, Impact, Contemporary Fatwas).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب(الصوم) من كتاب البيان للعمراني (ت: ٥٥٨هـ) وأثرها في فتاوى المعاصرين– دراسة مقارنة

شيماء فلاح حمد حسن
جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
isl.h24121@uofallujah.edu.iq/07765656473
أ.م.د. مُحَمَّد أحمد مطر
جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
dr.mohammed.ahmed@uofallujah.edu.iq

الملخص:

يعدُّ الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) أحد شيوخ الشافعية وفقهاؤها، وله معرفة واسعة بأمور الفقه وأصوله، وبالنحو وعلم الكلام، ويعد مذهبه (رحمه الله تعالى) من المذاهب المشهورة والمتبعة في العراق، والإمام العمراني (رحمه الله تعالى) يمني الولادة والأصل، وهو أحد شيوخ اليمن المعروفين، وقد ألَّف العمراني مصنفات عدة في الفقه الإسلامي، وفي ضمنها كتاب البيان المعروف عند طلبة العلم، والكتاب يعد أحد الكتب المهمة في المذهب الشافعي، فقد ذكر فيه العمراني (رحمه الله تعالى) أوجهًا عدة ، ومن ضمنها: الوجهين، وكما هو معروف فإن الوجه يختلف عن القول ، فالوجه كلام تلاميذ الشافعي وآراؤهم التي تكون مبنية ومخرجة على أصول الشافعي– رحمه الله– وقواعده، وفي بعض الأحيان تكون اجتهاداً من أصحاب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى)، وقد يكون ذلك الاجتهاد غير مبني على أصول وقواعد الشافعي (رحمه الله تعالى)، و إنما قد يكون رأيًا خاصًا لأحد أصحاب الشافعي، ولا ينسب للإمام الشافعي نفسه (رحمه الله تعالى)، وأما القول فهو كلام الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى)، وكما هو معروف فإنَّ القول يكون قسمين: قول في الجديد وفي القديم ؛ لذلك اخترت في بحثي هذا أربع مسائل من المسائل الفقهية التي وردت في كتاب البيان للعمراني (رحمه الله تعالى)، في كتاب الصوم ومعرفة الفرق بين هذه الأوجه، وبين أقوال المذاهب الأخرى التي وافقت تلك الأوجه.

الكلمات المفتاحية: (الفقه، وجهين، الشافعية، الصوم، كتاب البيان، أثره، فتاوى المعاصرين).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب(الصوم) من كتاب البيان للعمراني (ت: ٥٥٨هـ) وأثرها في فتاوى المعاصرين– دراسة مقارنة

شيماء فلاح حمد حسن
أ.م.د. مُحَمَّد أحمد مطر
جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمدُ للهِ على إحسانه، والشكرُ لهُ على توفيقهِ وامتنانه، الذي سهل لنا طريق شريعته، وعلمنا فقهه وأحكامه، وصلى الله على هادي الأمم، رسولنا مُحَمَّد المجتبى الأكرم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ علم الفقه في الدين من أحسن المرام، وبيَّنَ الله تعالى لعباده المؤمنين ما فرض عليهم من الشرائع والأحكام، لكي يتمكنوا من الفوز بالدنيا والآخرة، ونجدها عمدة في يوم الزحام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد اخترت موضوع بحثي الموسوم ب (المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب الصوم من كتاب البيان للعمراني (ت: ٥٥٨هـ) وأثرها في فتاوى المعاصرين – دراسة مقارنة)، لما لهذا الموضوع من أهمية؛ ولأن الأوجه الفقهية تدل على غزارة المذهب الشافعي بالمسائل الفقهية، ولكي يتضح لنا من وافق الأوجه من المذاهب الأخرى وممن خالفها.

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذه المسائل في بحثي هذا: أنه لم يكتب بالوجهين في مثل هذه المسائل من قبل، وأردت أن أرفد المكتبة الإسلامية بمؤَلَف جديد ينفع المجتهد، وطالب العلم، وكل من أحب الاطلاع على الفقه الإسلامي بشكل عام والفقه الشافعي بشكل مخصوص، وكذلك لأن المذهب الشافعي من المذاهب المنتشرة في بلادنا.

خطة البحث :

ولمقتضيات البحث العلمي، فقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على أربعة مطالب، وبما يأتي:

المطلب الأول : مسألة إفاقة المجنون في أثناء نهار صوم شهر رمضان.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: مسألة بلوغ الصبي في أثناء نهار شهر رمضان.

المطلب الثالث: مسألة إفطار الصائم في السفر.

المطلب الرابع: مسألة اختلاف المطالع.

المطلب الأول : مسألة (إفاقة المجنون في أثناء نهار صوم شهر رمضان)

إنْ أفاق المجنون في" أثناء نهار صوم رمضان،" لم يجب عليه إمساك بقية النهار، وهل يلزمه قضاء" هذا اليوم؟ فيه وجهان :

الوجه الأول: المنصوص، أنه لا يلزمه، وهو قول الشافعي في الجديد وأبو ثور [١]، ورواية عن الحنابلة،" وبه قال الظاهرية والإمامية والإباضية [٢] .

حجتهم:

أولاً: من السنة :

ما رواه البيهقي في سننه،" عن ابن عباس قال": مرَّ علي (ﷺ) بمجنونة "بني فلان قد زنت وهي ترجم، فقال علي لعمر (رضى الله عنهما): يا أمير "المؤمنين أمرت برجم فلانة؟ قال: "نعم، قال: أما تذكر "قول رسول الله (ﷺ): (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى "حتى يحتلم، وعن المجنون" حتى يفيق)؟قال: نعم، فأمر" بها فخلى" عنها [٣] .

(١) ينظر : ترجمة الأعلام , رقم (١) .

(٢) ينظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للشيخ رجب ص٢٥٠ , المغني لأبن قدامه ٩٥/٣ , المحلى بالآثار لأبن حزم الظاهري ٣٦٤/٤ , شرائع الإسلام للحلي ١/ ٢٦٤ , شرح النيل وشفاء العليل لأبن أطفيش ٣٢٨/٦ .

(٣)السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر البيهقي , كتاب الصوم , باب : الصبي لا يلزمه فرض الصوم , ٢٦٩/٤ رقم الحديث٨٥٦٦, صححه أبن حبان , ينظر صحيح أبن حبان ٤٤٧/٤ , رقم الحديث ٣٧٤٩ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: " رُفع القلم عن ثلاث: (رُفع القلم) مجاز عن عدم التكليف ؛" لأنه يكتب فعل الخير، (عن النائم حتى يستيقظ) من نومه، وفي معناه" أيضاً المغمى عليه، وعن الصبي حتى يَكبَر، وعن المجنون (حتى يبرأ) من جنونه فيفيق [١] .

وهذا يدل على أن المجنون غير مشمول بقضاء صوم اليوم الذي أفاق فيه ؛ وذلك لعدم صحة النية منه في حالة جنونه ؛ لأن صحة الصيام (صيام الفرض) يشترط فيه النية قبل طلوع الفجر ماعدا صيام النفل ؛ وذلك لأن صيام النفل لا يشترط فيه النية قبل طلوع الفجر؛ وذلك لما رواه الإمام مسلم في" صحيحه، عن عائشة أم المؤمنين (ﷺ) قالت: " (قال لي رسول الله (ﷺ) ذات يوم : يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإنِّي صائم) [٢] .

قال الشافعي" وجه الدلالة من هذا الحديث: أن نية صوم" التطوع جائزة إلى الزوال، "فمتى نوى، "صار صائمًا جميع ذلك اليوم ؛ لذلك صيام رسول (ﷺ) في أثناء "النهار ولم ينو النية قبل طلوع الفجر، وهذا دليل على أن صوم النفل يجوز فيه النية منذ" النهار وعدم تبييت النية قبل طلوع الفجر، والمجنون كان في حالة جنونه في هذه الأوقات فلم تصح النية منه [٣] .

ثانياً: من العقل :

قال الشافعية: لأن الجنون لو دام جميع الشهر" يسقط قضاؤه، فكذلك إذا دام" الجنون في بعض" الشهر فإنَّ القضاء يسقط أيضاً [٤]، أما الظاهرية ف لأنهم يأخذون بظاهر النص قالوا: أن القضاء يكون بإيجاب الشرع، والشرع لا يجب إلا بنص، فلا نجد إيجاب القضاء عليه [٥] .

(١)ينظر: شرح سنن أبي داود لأبن رسلان ٣٣١/١٧ – باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا – رقم الحديث ٤٣٩٩.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، ٨٠٨/٢، رقم الحديث ١١٥٤.
(٣) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، كتاب الصوم، باب الفرع الأول في الدخول فيه والخروج منه، ٢٣٢/٣.
(٤) ينظر: البيان للعمراني ٤٦٤/٣.
(٥) ينظر: المحلى بالآثار لأبن حزم ٤/ ٣٦٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الوجه الثاني: يلزمه قضاء ما فاته من الشهر، وبه قال الثوري[١] وأبو حنيفة والمالكية ورواية عن الأمام أحمد، وبه قال الزيدية [٢] .

حجتهم:

أولا: من الكتاب :

قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة:

فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر ؛ فليصم فيه ولا يفطر، وكل من هو مأمور بالصيام فهو مأمور بالقضاء [٤] .

ورُدَّ على هذا بأن ليس كل من شهد شهر رمضان فإنَّه مشمول بالصوم، فالكافر يشهد الشهر ولكنه غير مشمول بالصوم ؛ وذلك لعدم تحقق أحد شروط وجوب الصوم فيه وهو الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٥]، فهنا في هذه الآية الكريمة أشترط لوجوب الصوم هو الإيمان، وأيضاً المرأة الحائض أو النفساء تشهد الشهر ولكنها غير مشمولة بالصوم ؛ وذلك لوجود مانع شرعي يمنعها من الصوم، وهو الحيض أو النفاس؛ والمسافر أيضاً فهو يشهد الشهر ولكنه لا يشمله الصوم إذا شق عليه الطريق ؛ لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ،[٦] فهنا في الآية الكريمة كلمة المرض تشمل المرأة التي لديها عذر شرعي (الحيض أو النفاس)، وأيضاً فإنَّ كلمة السفر تشمل المسافر الذي شق عليه السفر ولا يستطيع الصوم، لذلك

(١) ينظر: ترجمة الأعلام، رقم (٢) .

(٢) ينظر: البيان للعمراني ٤٦٣/٣، اللباب في شرح الكتاب للميداني ص٨٧، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي ص١٩٥، المغني لأبن قدامه ٣/ ٩٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب لأبن المرتضى الزيدي ١٦/٢.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٢٥٤/١.

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٦) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

فإن المجنون إذا أفاق في شيء من الشهر فإنَّه غير مأمور بالقضاء حتى لو شهد الشهد ؛ لأنه قد أجمع أهل العلم أن صوم الفرض يشترط فيه تبييت النية قبل طلوع الفجر، والمجنون في هذه الأوقات لا تصح النية منه لوجود مانع يمنعه من ذلك [١] .

ثانياً: من العقل :

قال الحنفية :"لأن الجنون لا ينافي "صحة الصوم، والدليل" عليه : أنه لو نوى الصوم "من الليل ثم جن في النهار لم يبطل صومه،" فكذلك إن أفاق في شيء من الشهر قضاه كله، وأن شهود بعض الشهر قد وجد شرط تكليف الصوم، فلزمه جميع الشهر، إذ كان "الجنون لا ينافي صحة الصوم على ما بينا [٢]، وقال الحنابلة: لأن الجنون معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء [٣] .

الترجيح:

"بعد عرض" أقوال الفقهاء –" رحمهم الله تعالى – وأدلتهم، "تبين لي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول ، وذلك لاستدلالهم بأدلة تتقدم" على ما استدل به أصحاب الوجه الثاني، والله تعالى أعزُّ وأعلمُ وأجلّ.

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين:

أفتت لجنة الفتوى في الشبكة الإسلامية (فتوى رقم ٦٦٧٤): أنه لا قضاء على المجنون لا ما مضى ولا ذلك اليوم الذي زال فيه عذره ؛ لعدم ورود دليل يلزمه بالقضاء [٤] .

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لأبن القطان ٢٢٧/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: المغني لأبن قدامه ٩٥/٣.

(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية / لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ٤٩٣٥/١١، http://www.islamweb.net

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثاني مسألة: (بلوغ الصبي في أثناء نهار شهر رمضان)

وإن بلغ الصبي في أثناء نهار شهر رمضان وهو صائم.. ففيه وجهان:

الوجه الأول: وهو المنصوص، أنه يلزمه الإتمام، ولا يجب عليه القضاء، وبه قال بعض الشافعية، وإليه ذهب الأحناف, والمالكية, ورواية عن الحنابلة, والظاهرية والزيدية [١] .

حجتهم:

أولاً: من السنة :

ما رواه الإمام أبي حنيفة في مسنده، عن عائشة ﵂، عن النبي (ﷺ)، قال: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) [٢] .

وجه الدلالة:

(عن الصبي حتى يكبر)، أي: حتى يبلغ ويحتلم، والحلم بمعنى العقل [٣]، وهذا يدل على أن الصبي قبل بلوغه فإنَّه لا يعقل، وعدم أهليته يدل على عدم شموله بالقضاء لكونه غير مشمول بالصوم منذ بداية اليوم [٤]

ثانياً: من العقل :

قال الأحناف: "لأن الصبي لضعف بنيته" وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب يشق عليه تفهم الخطاب وأداء الصوم، فأسقط الشرع عنه العبادات نظراً له، فإذا لم يجب عليه الصوم في حال الصبا" لا يلزمه

---

(١) البيان للعمراني ٤٦٥/٣, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٨٧/٢، التبصرة للخمي ٧٦٧/٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٥/١, والمحلى بالآثار لأبن حزم ٣٨٣/٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب لأبن المرتضى ١٦/٢.

(٢) مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة لأبي حنيفة النعمان، كتاب الأحكام، ص ٥٢٩، رقم الحديث ٤٩١، قال أبن حبان حديث صحيح، ينظر: صحيح أبن حبان، باب صحيح أبن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، ٤٤٦/٤، رقم الحديث (٣٧٤٨).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم للمرسي ٢٧٦/٣.

(٤) ينظر: شرح سنن الترمذي للشنقيطي، الباب ٥٠، ٧/٤٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

القضاء؛ لأنه لا يلزمه لمكان الحرج ؛ لأن" مدة الصبا مديدة، فكان في إيجاب القضاء" عليه بعد البلوغ حرج، وأيضاً لعدم أهلية الوجوب فيه،" والصوم لا يتجزأ وجوبا وجوازاً" فكذلك القضاء، فأسقط عنه الحرج [١] .

وقال الحنابلة: إنه لا يجب عليه قضاء اليوم الذي بلغ فيه ؛ لأنه لو وجب عليه ذلك، لوجب عليه قضاء الأيام السابقة قبل بلوغه، وهذا لا يصح ؛ لأنه غير مشمول بالصوم لعدم تحقق الأهلية فيه [٢] .

وقال الظاهرية: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه عند الظاهرية لا يصح صيام الصبي الذي بلغ أثناء النهار، ولو صام لا يصح منه ذلك ؛ لأنه كما قلنا فيما سبق أن الظاهرية يأخذون بظاهر النص، وليس لديهم دليل على صيام الصبي إذا بلغ في أثناء نهار رمضان؛ لذلك لم يجب عليه القضاء [٣]

الوجه الثاني: يستحب له الإتمام، ويجب عليه القضاء؛ لأنه لم ينو صوم الفرض من أوله، وبه قال بعض الشافعية, وهو رواية عن الحنابلة, وبه قال الإمامية [٤] .

وأود الإشارة إلى أن : رواية الحنابلة هنا في الوجه الثاني, هي فقط لوجوب القضاء وليس لاستحباب الإتمام, فإنَّ الحنابلة متفقين على أنه يلزمه الإتمام, وكما هو مبين في الوجه الأول ص٩.

الأدلة :

بعد البحث المستفيض، لم أجد عند بعض الشافعية, والحنابلة, والإمامية دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يرجح ما ذهبوا إليه.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وأدلة الوجه الأول، تبين لي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول ؛ وذلك لاستدلالهم بأدلة ترجح قولهم، لكون أصحاب الوجه الثاني لم يستدلوا بدليل على ما ذهبوا إليه، والله تعالى أعز وأعلم وأجل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٨٧.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٦٥.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لأبن حزم ٤/٣٨٣.

(٤) البيان للعمراني ٣/٤٦٥ , والكافي في فقه الإمام أحمد لأبن قدامه المقدسي,١/٤٣٤ , وشرائع الإسلام للحلي ١/٢٣٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين:

أفتت لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية (فتوى رقم ٦٦٧٤): أنه لا قضاء على الصبي في اليوم الذي بلغ فيه ؛ لعدم ورود دليل يلزمه بالقضاء، كالحائض والنفساء والمريض والمسافر؛ لأن هؤلاء يلزمهم قضاء اليوم الذي أفطروا فيه[١] لقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٢] .

المطلب الثالث مسألة: (إفطار الصائم في السفر)

قبل البدء بالمسألة، يجب أن أوضح ما هو السفر، وماهي المدة التي يحق بها الإفطار للمسافر في السفر؟.

السفر لغة واصطلاحًا:

السفر لغة: هو قطع المسافة، وجمعه: أسفار، وسمي السفر سفراً ؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها [٣] .

واصطلاحا: هو خروج الإنسان من موضع إقامته، قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة معينة، وهذا السفر هو المقصود عند الفقهاء، الذي تتغير به الأحكام الشرعية [٤] .

المدة التي يحق بها الإفطار للمسافر:

اختلف الفقهاء في المدة التي يحق للمسافر الإفطار بها:

قال أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) : مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشي الأقدام [٥] .

---

(١) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية / لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ١١/١٦٦٩٥، http://www.islamweb.net

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ١٢/٢٧٩ .

(٤) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور: محمود عبدالرحمان ٢/٣٨٤.

(٥) البناية شرح الهداية للعيني, ٣/٣ , واختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر الشيباني، ١/١٤٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وقال مالك والشافعي وأحمد(رحمهم الله تعالى) : ستة عشر فرسخاً، أي: ما يقارب (٧٧) كيلو متر، وهي مسيرة يومين [١] .

وأود الإشارة إلى أن مسافة الإفطار في السفر, هي نفسها مسافة القصر في الصلاة, عند أبي حنيفة , وجمهور الفقهاء .

والقول الراجح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– (مسيرة ثلاثة أيام)، لما رواه الإمام البخاري في صحيحه، عن أبن عمر –رضي الله عنهما–: أن النبي –ﷺ– قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) [٢] .

وهذا الحديث وإن كان لا يخص الإفطار في السفر، إلا أنَّ المسافة التي تباح فيها الرخص هي واحدة وتجري على جميع الرخص في السفر، سواء كان لرخصة الإفطار أم للقصر في الصلاة أم للحج وغير ذلك من الرخص.

ومن الجدير بالذكر، أن السفر يقسم على قسمين: سفر طاعة وسفر معصية، أما سفر المعصية فهو موضع خلاف عند الفقهاء، إذا كانت الرخص تباح فيه أم غير ذلك، والراجح عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أنه لا تباح فيه الرخص إطلاقاً ومن ضمنها الإفطار،[٣] أما سفر الطاعة: فهو المقصود من مسألة إفطار المسافر في أثناء السفر، وإن نوى المسافر الصوم، ثم أراد أن يفطر في أثناء النهار.. ففيه وجهان:

(١) ينظر: شرح التلقين للمازري,٨٨٤/١ , روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي,٣٨٥/١, والمغني شرح مختصر الخرقي لأبن قدامه, ٤٧/٢ ,واختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر الشيباني، ١٤٧/١، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للتميمي ٥٥١/٢.
(٢) صحيح البخاري، باب في كم يقصر الصلاة، ٤٣/٢، رقم الحديث (١٠٨٦).
(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لأبي مظفر الشيباني ١٤٨/١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الوجه الأول: يجوز له أن يفطر، كالصحيح إذا أصبح صائمًا، ثم مرض، وبه قال الإمام الشافعي وإسحاق[١] والمزني[٢]، وأختاره أبن المنذر[٣] و النووي[٤] من الشافعية، وهو رواية عن المالكية، وبه قال الحنابلة.[٥]

حجتهم:

أولاً: من السنة :

١– ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، أن رسول الله (ﷺ)، خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[٦]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: (أولئك العصاة، أولئك العصاة) [٧] .

وجه الدلالة:

" أن الصائم يجوز له أن يفطر" في سفره بعد دخوله في الصوم، يختار ما كان سهلاً "له ولا يجد فيه عسراً ولا حرجاً في رمضان، وهذا دليل على أن الفطر أولى [٨] .

(١) إسحاق: ينظر: ترجمة الأعلام، رقم (٣) .

(٢) ينظر: ترجمة الأعلام ، رقم (٤) .

(٣) ينظر: ترجمة الأعلام، رقم (٥) .

(٤) ينظر: ترجمة الأعلام، رقم (٦) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٤/٥٢– ٥٣، والتنبيه على مبادئ التوجيه لأبن بشير المهدوي ٢/٧٢٧، والجامع لعلوم الإمام أحمد لأبن حنبل ٧/٣٧٠.

(٦) كراع الغميم: وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، موضعه بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، ينظر: معجم البلدان لشهاب الدين الحموي ٤/٤٤٣.

(٧) صحيح مسلم للنيسابوري، كتاب الصيام، باب (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان)، ٢/٧٨٥، رقم الحديث (١١١٤). (١١١٤).

(٨) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي ٢٢/٥٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

رد عليهم: أن النبي مُحَمَّد (ﷺ) عندما خرج صائماً من المدينة متوجهاً إلى مكة إنما كان ذلك للقتال، وكان ذلك يسيراً عليهم، لكن لما دنا من عدوه، صار الصوم "عسيراً عليهم، إذ قال النبي (ﷺ) "لا, الإفطار أولى بهم من الصوم، وأفضل عند الله لما يرجون من القوة على العدو وإعلاء كلمة الدين بالإفطار، وأنه (صلى الله عليه وسلم)، إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون، لأن الصيام قد نهكهم بهم، فأراد الرفق بهم" والتيسير عليهم أخذاً ، وأيضاً قوله (ﷺ): (أولئك العصاة، أولئك العصاة) "، مكرر مرتين، فهذا محمول على من تضرر بالصوم أو إنهم أمروا بالفطر، فخالفوا أمر سول الله (ﷺ) ؛ لذلك قال عنهم رسول الله (ﷺ) (العصاة)، فهذا يدل على أن الصائم إذا كان في السفر صائماً فإنَّه ليس عاصيًا إذا لم يتضرر به، وأيضاً أن إفطار" النبي (ﷺ) مع أصحابه (رضي الله عنهم) لم يكن منذ اليوم الأول، فإنَّ المسافة "بين المدينة وكراع الغميم" مسيرة ثمانية أيام، فالمراد بالحديث أنه صام أياماً في سفره، ثم ابتدأ الترخّص بالإفطار لمّا انتهى إلى كُراع الغميم، لذلك أنهم أفطروا لما شق عليهم إتمام الصيام مع لقاء العدو ؛ لذلك جاز "لهم الإفطار، وهذا يدل على أن جواز الإفطار لا يكون إلا ما فيه مشقه وعسر إذا أراد المسافر أن يتم صيامه، لذلك الصيام أفضل في غير حالات العسر والضيق [١] .

٢-ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله (ﷺ): (خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد[٢] أفطر، فأفطر الناس) [٣] .

وجه الدلالة:

أن الفطر في السفر أفضل من الصيام، وذلك أن رسول الله، ﷺ، لا يفعل في المباح الذي هو مخير فيه أفضل الأمرين [٤] .

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن البطال، كتاب الصيام، باب (من أفطر ليراه الناس)، ٨٩/٤.

(٢) الكديد: هو عين ماء جارية، عليها نخل كثير، موضعها بين مكة والمدينة، ينظر: معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع والمواضع لأبي عبيد الأندلسي ١١١٩/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ٣٤/٣، رقم الحديث (١٩٤٤).

(٤) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي، كتاب التفسير، باب الخروج في رمضان، ١٤١٤/٢، رقم الحديث الحديث (٦٦٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣- "ما رواه الإمام" البخاري في "صحيحه، عن "جابر بن عبد" الله – رضي "الله عنهما" –، قال: كان رسول الله (ﷺ) في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلل عليه فقال: "ما هذا، فقالوا: "صائم، فقال: "(ليس من البر الصوم في السفر)" [١] .

وجه الدلالة:

هذا الحديث قد خرج على سبب، فهو مقصور "على من شق عليه الصيام في "السفر، كأنه (ﷺ) قال: "ليس من البر أن يصوم "المسافر إذا كان "الصوم يؤديه إلى مثل "هذه الحال بدليل "صيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفره عام الفتح" [٢] .

٤-ما "رواه الإمام البخاري في صحيحه،" عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (كنا نسافر مع النبي –صلى الله "عليه وسلم– "فلم يعب "لصائم على المفطر،" ولا المفطر على الصائم") [٣] .

وجه الدلالة:

"هذا حجة على من زعم "أن الصائم في السفر" لا يجزئه صومه ؛ لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل أن "ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذى تجب الحجة به، ولا حجة مع أحد في خلاف" السنة الثابتة" فقد "ثبت أنه (ﷺ) "صام في السفر، ولم يعب على من صام، ولا على "من أفطر فوجب التسليم له" [٤] .

٥-ما رواه الإمام مسلم" في صحيحه، ""عن "حمزة بن عمرو الأسلمي" (رضي الله عنه)، أنه قال:" يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر"، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله (ﷺ): "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن، "ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه)" [٥] .

وجه الدلالة:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي (ﷺ) لمن ظلل عليه واشتد الحر، ٦٨٧/٢، رقم الحديث (١٨٤٤).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي، كتاب الصيام، باب (ومن باب اختيار الفطر)، ١٢٤/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي – ﷺ – بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ٣٤/٣، رقم الحديث (١٩٤٧).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لأبن البطال، كتاب الصيام، باب من افطر ليراه الناس، ٨٨/٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ٣٣٢/٣، رقم الحديث (٢٥٩٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

هذا الحديث يدل على التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره وإن شاء أن يفطر، وأن الفطر أفضل إذا كان فيه مشقة وضرر [١] .

الوجه الثاني: ""لا يجوز له الإفطار في هذا" النهار؛ لأنه قد" دخل في فرض المقيم، فهو كما لو أحرم المسافر بالصلاة، ونوى الإتمام.. فإنَّه" لا يجوز له قصرها" ، وبه قال الشيخ أبو إسحاق[٢]" من الشافعية، وإليه ذهب الأحناف [٣] .

حجتهم:

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿ "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ "سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"﴾ .[٤]

وجه الدلالة:

"ومن كان منكم مريضاً "أو على سفر فلا يصم،" فإذا برئ المريض "من مرضه، فليصم عدة من أيام أُخر إن شاء صام متتابعاً وإن شاء متقطعاً، وهكذا المسافر"، يريد الله بكم اليسر يعني: الرفق في أمر دينكم حين رخص للمريض والمسافر الفطر، ""ولا يريد بكم العسر" يعنى: الضيق "في الدين، فلو لم يرخص" للمريض والمسافر يكون عسراً" عليهم إكمال الصيام" [٥] .

"قال الأحناف: إن هذه الآية خير دليل على" أن المسافر لا يجب عليه الإفطار إلا عند العسر والضيق؛ لأن الله تعالى قد أباح لنا الإفطار "بعذر المرض والسفر بقوله تعالى: "﴿ يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي ١٤٧/٢٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، ٢٣٧/٧.

(٢) ينظر: ترجمة الأعلام، رقم (٧) .

(٣) البيان للعمراني ٤٧١/٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤١١/٢، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير المهدوي ٧٢٧/٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان للبلخي ١٦١/١-١٦٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]، "أي: يريد الإذن لكم بالإفطار للعذر ولو لم يكن الصوم "فرضاً في السفر، لم يكن للامتنان بإباحة الفطر معنى ؛ لأن الفطر مباح في صوم النفل بالامتناع عنه ؛ لذلك فإن صوم رمضان فرض على" المسافر إلا أنه رخص له الإفطار لعذر أو مرض دفعاً للمشقة والعسر، وأثر الرخصة في سقوط المأثم لا في سقوط الوجوب، فكان وجوب الصوم" عليه هو الحكم الأصلي وهو معنى العزيمة لا الرخصة" [٢] .

ثانياً: من السنة :

ما رواه الإمام أحمد في مسنده، عن سلمة بن ا"لمحبق الهذلي، يحدث" عن أبيه، قال: "قال رسول الله (ﷺ): (من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه) " [٣] .

وجه الدلالة:

"من كانت له حمولة "تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه، "يعني: من كان راكباً" وسفره قصيراً بحيث يبلغ إلى المنزل في يوم، فليصم رمضان، والمراد بقوله: (تأوي إلى شبع): أي الوصول إلى المنزل، أي: إذا كانت المسافة أقل من ستة عشر فرسخاً[٤] لا يجوز الإفطار ، وهذا يدل على أن السفر الذي لا يجلب والمرض سواء كان في هذه المسافة أو غيرها، فلا يجوز له الإفطار إلا لعذر أو مرض [٥] .

بعد البحث في أقوال الفقهاء، تبين لي هنالك أقوال أخرى ملحقة بالوجهين فيما سبق وهي بمايأتي:

القول الأول: الصوم أفضل، وهو المشهور عند المالكية، وبه قال الزيدية [٦] .

حجتهم:

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٩٦.

(٣) مسند أحمد، باب حديث سلمه بن المحبق، ٢٥/٢٥٣، في إسناده (عبد الصمد بن حبيب) قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ضعفه أحمد، وقال البخاري: لين الحديث،، وقال أيضًا: (عبد الصمد بن حبيب) منكر الحديث ذاهب الحديث، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئًا، ينظر: الجامع الكبير للسيوطي ١٠/٧٦-٧٧.

(٤) ستة عشر فرسخاً: أي ما يقارب (٧٧) كيلو متر، وهي مسيرة يومين، ينظر: لسان العرب لابن منظور ١/٢٥٠، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للتميمي ٢/٥٥١.

(٥) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للشيرازي، كتاب الصوم، باب صوم المسافر، ٣/٣٤، رقم الحديث (١٤٤٤).

(٦) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير المهدوي ٢/٧٢٧، والأحكام للإمام يحيى بن الحسين ١/٢٠٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

أولاً: من الكتاب :

قال تعالى: "﴿" وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ" لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾" [١] .

وجه الدلالة:

أي: "وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو" خير لكم من أن تفطروه وتفتدوا، إن كنتم تعلمون خير الأمرين لكم أيها الذين آمنوا من الإفطار، والفدية، أو الصوم على ما أمركم الله به" [٢] .

"قال الزيدية: إن هذه الآية خير دليل على" أن الصيام أفضل من الإفطار في السفر، وذلك لأن الأحاديث التي وردت في رخصة الإفطار يكون فيها عذر أو مرض أو يكون فيها صيام التطوع [٣] .

القول الثاني: يجب على المسافر الإفطار، وإليه ذهب الظاهرية والإمامية [٤] .

حجتهم:

أولاً: من الكتاب :

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة:

"ومن كان" منكم مريضاً "أو على سفر فلا يصم، فإذا برئ المريض" من مرضه،" فليصم عدة من" أيام أخر إن شاء صام متتابعاً وإن شاء متقطعاً، وهكذا "المسافر، يريد الله بكم اليسر يعني: الرفق في" أمر دينكم حين رخص للمريض "والمسافر الفطر"، ولا يريد بكم "لعسر يعنى: الضيق في" الدين، "فلو لم يرخص للمريض والمسافر يكون عسراً عليهم إكمال الصيام" [٦] .

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).

(٢) ينظر: المهذب النقي الجامع لتفسير أبن جرير الطبري ٦٢٢/١.

(٣) ينظر: الأحكام للإمام يحيى بن الحسين ٢٠٥/١.

(٤) المحلى بالآثار لأبن حزم الظاهري ٤٠٣/٤، والوسيلة إلى نيل الفضيلة للطوسي ٥٦/١

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٨٤)

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان للبلخي ١٦١/١-١٦٢

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

رد عليه: ذكرنا فيما سبق" أن الظاهرية يأخذون بظاهر النص "؛" لذلك هم فهموا "من ظاهر نص الآية ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، "أنه يجب على المسافر الإفطار وقضاء تلك" الأيام فيما بعد، "وهذا ليس بصحيح، ؛لأن الصيام واجب في" رمضان على المسافر ""ولا يصبح ذلك "الواجب رخصة "إلا لمرض أو" مشقة يتعذر على المسافر معها "الصوم في السفر".

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – "وأدلتهم،" تبين لي أن الراجح "هو ما ذهب "إليه أصحاب الوجه الأول وهو أنه يجوز على المسافر الإفطار في "السفر إذا كان في صومه مشقة "وضرر ؛ "وذلك لاستدلالهم بأدلة تتقدم على أدلة "أصحاب الوجه الثاني والأقوال الأخرى، "والله تعالى أعز وأعلم وأجل.

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين:

أفتت "اللجنة الدائمة (فتوى رقم: ١٣٢٨): "أنه "يجوز للمسافر سفر قصر، أن يفطر في سفره سواء كان ماشيا أو راكباً، وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما، وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛" لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر، سفر قصر في الفطر "وقصر الصلاة ونحوهما من رخص" السفر، ولم يقيد ذلك بنوع "من المركوب ولا" بخشية التعب أو الجوع أو العطش، وقد كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يسافرون معه في غزوه في شهر "مضان، فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر، ولم يعب" "بعضهم على بعض، ويتأكد على "المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ "لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة" وتتابع "السير مثلاً" [١] .

المطلب الرابع مسألة: (اختلاف المطالع)

إن اختلاف المطالع (اختلاف مطالع القمر) من الظواهر الكونية المشاهدة، التي يظهر فيها إبداع الخالق وصنعه (ﷻ)، وتعدُّ من المسائل المختلف فيها كثيراً بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، في كل عام، وخصوصًا ما يتعلق اقترانًا بشهر رمضان، سواء من ناحية إثبات دخول شهر رمضان أو الخروج منه، وسبب

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) / اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/٢٠٧–٢٠٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو أن الهلال قد يرى في بلد دون رؤيته في الآخر ؛ بسبب الاختلاف في شروق الشمس وغروبها بين البلدان، فقد يكون نهاراً في أحد البلاد، وفي أحدهما الآخر ليلاً ؛ لذلك يحصل اختلاف في مطالع الهلال ، وهذا يدل على أن الفقهاء قديماً وحديثاً متفقون على تحقق اختلاف المطالع، لكنهم اختلفوا في اعتبار هذه المطالع أو عدم اعتبارها في إثبات دخول شهر رمضان أو حلول شهر شوال في بلد دون الآخر،[١] فإذا عرفنا هذا، بقي أن نعرف ما هو معنى المطلع و ما هو معنى الهلال.

أولاً: المطلع

لغة: طلع الكوكب والشمس، طلوعاً ومطلَعاً و مطلِعاً، أي: ظهر [٢] .

اصطلاحا: هو مكان طلوع القمر بطرفه الهلالي المنير على أهل الأرض عند الغروب أو بعد الغروب، وأثره في أول ليلة من الشهر القمري [٣] .

ثانياً: الهلال

لغة: مشتق من: هل يهل استهلالا، وأهل الصبي واستهل أي: رفع صوته بالبكاء وصرخ، وسمي الهلال هلالاً، لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه، وأهلَّ الرجل واستهل: إذا رفع صوته [٤] .

واصطلاحًا: هو غرة القمر(أول ليلة منه)، حين يستهله الناس، وسمي هلالًا لليلتين من أوله، وهو الأشهر، أو إلى ثلاث، أو إلى سبع، ولليلتين من آخره، وهما ست وعشرون وسبع وعشرون [٥] .

أما المسألة فهي كالآتي:

"إن رأوا الهلال في بلد،" ولم يروه في بلد آخر، فإنَّ كانا "البلدان متقاربين، وجب "الصوم على الجميع، وإن كانا متباعدين، "ففيه وجهان:

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٨٠، ومسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل، ١/ ٣١١.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص٧٤٤، باب فصل الطاء.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن للدريني، ص٥٥١.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢/ ٦٣٩، وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ٥/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ٥/ ٢٣٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الوجه الأول: أنه يلزم الجميع الصوم، كما لو كان البلدان متقاربين، به قال الشافعي، واختاره الصيمري[١]، وهو قول القاضي أبو الطيب من الشافعية[٢] ، وهو رواية عن الأحناف والمالكية ورواية عن الحنابلة [٣] .

وقبل البدء بذكر الأدلة، أود الإشارة إلى أن أصحاب الوجه الأول القائلين بعدم العبرة باختلاف المطالع، لكنهم مختلفين فيما بينهم بقرب المسافة أو بعدها بين البلدين، فحكمهم أنه يلزم الجميع الصوم قاصدين بذلك البلاد البعيدة، وقاسوا صومهم كما لو كانت بلدانهم متقاربة،

أما بالنسبة للبلاد المتقاربة، فاختلفوا فيها على قولين ملحقة بالوجه الأول، وهي كما يأتي:

القول الأول: لو كانت البلدان متقاربة، فإنَّ لكل بلد حكمه الخاص به برؤية الهلال، من حيث الصوم أو الإفطار، وبه قال الحنفية [٤] .

القول الثاني: يجب الصوم على الجميع، إذا كانت البلدان متقاربة، ويه قال النووي[٥] وبعض الشافعية والإمامية [٦] .

الأدلة:

أولاً: من السنة :

١.ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، "عن أبي هريرة" (رضي الله عنه) قال: قال "النبي(ﷺ) : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، "فإنَّ غم عليكم" فأكملوا "عدة شعبان ثلاثين") [٧] .

---

(١) ينظر: ترجمة الأعلام، رقم (٨) .

(٢) ينظر: أبو الطيب، ترجمة الأعلام، رقم (٩) .

(٣) البيان للعمراني ٤٧٩/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي ٣١٦/١، فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد، ص٣٠٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧١/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٨٣/٢.

(٥) تمت ترجمته فيما سبق، ينظر: ترجمة الأعلام، رقم (٦) .

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ٣٤٨/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣/ ٤٧٨، ومسالك الأفهام للشهيد الثاني ٤٩/٣.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي (ﷺ): (إذا رأيتم الهلال فصوموا) ، ٢٧/٣، رقم الحديث (١٩٠٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وجه الدلالة:

(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته): هنا رسول الله (ﷺ)، أحال الصوم أو الإفطار على الرؤية، أي: رؤية الهلال، فمتى ما رؤي الهلال في بلد، لزم باقي البلاد الالتزام بالرؤية سواء كان هلال صوم أو إفطار [١] .

٢.ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، "عن عبد الله بن عمر" (رضي الله عنهما)، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "قال:"(الشهر تسع وعشرون" ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإنَّ غم عليكم فأكملوا "العدة ثلاثين") " [٢] .

"وجه الدلالة:

" قوله: (تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا" حتى تروه) "، أي: إذا كان شعبان تسعاً "وعشرين نظر له، فإن رئي فذلك. وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب أو قترة، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً. وقوله (فإنَّ غم عليكم) من قولك: " غممت الشيء، إذا غطيته فهو مغموم، وقوله: " فأكملوا العدة ثلاثين، أي: إكمال رمضان ثلاثين يوماً، دون أن يخص ذلك بلد دون" آخر [٣] . "

ثانياً: من العقل :

" لأن شهر رمضان ما بين الهلالين، "وقد ثبت أن هذا اليوم منه في "سائر الأحكام كحلول "دين، ووقوع طلاق، وعتق معلقين به ونحوه..، "فهكذا حكم الصوم، ولو قلنا باختلاف المطالع، ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس "وغروبها لمشقة تكررها، بخلاف الهلال، فإنَّه في السنة "مرة ؛ لذلك يلزم الصوم على" الجميع ، [٤]

"وأيضاً تقاس البلدان البعيدة على المدن" القريبة من بلد الرؤية، إذ لا فرق، والتفرقة تحكُّم، لا تعتمد على دليل، والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سَمْتها،" أي: على خط من

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لأبن البطال، كتاب الصيام، باب قول النبي (ﷺ): (إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ٤/٢٨.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي (ﷺ): (إذا رأيتم الهلال فصوموا) ، ٣/٢٧، رقم الحديث (١٩٠٧).
(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي، ٢/٩٤.
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٧١-٤٧٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

خطوط الطول: وهي ما بين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع،" وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف "درجات خطوط العرض [١] .

ورد عليه: بأن حديث أبن عباس الذي ذكره كُريب (مولى أبن عباس)، هو مناقض لكلام الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) ؛ وذلك لما رواه "الإمام مسلم في صحيحه، عن كريب، أنَّ "أم الفضل بنت الحارث (ﷺ)، بعثته إلى معاوية (ﷺ) بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت "حاجتها، وأستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة،" ثم قدمت المدينة في "آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت "رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس،" وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه "ليلة السبت،" فلا نزال نصوم حتى" نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله (ﷺ") [٢].

وهذا دليل على أن الهلال إذا خرج في بلد ولو كان "قريباً وسواء كان رؤية صوم أو إفطار، فإنَّه لا يلزم أهل البلد الثاني الصوم أو الإفطار إلا عند رؤيتهم له.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم الصيام "على أهل البلد الذين لم يروه، "وبه قال الشيخان أبو إسحاق[٣] وأبو حامد[٤]، والنووي من الشافعية[٥] وهو رواية عن الأحناف والحنابلة، وبه قال الإمامية [٦] .

(١) سبل السلام للصنعاني، ١٥١/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، ٧٦٥/٢، رقم الحديث(١٠٨٧).

(٣) تمت ترجمته فيما سبق، ينظر: ترجمة الأعلام، رقم (٧) .

(٤) ينظر: ترجمة الأعلام، رقم (١٠).

(٥) تمت ترجمته فيما سبق، ينظر: ترجمة الأعلام، رقم (٦) .

(٦) البيان للعمراني ٤٧٩/٣، وينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ٣٤٨/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي ٣١٦/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧١/١. ومسالك الأفهام للشهيد الثاني ٤٩/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الأدلة:

أولاً: من السنة

"ما رواه الإمام مسلم في صحيحه،" "عن كريب، أن أم الفضل بنت "الحارث (ﷺ)، بعثته إلى معاوية (ﷺ) بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، وأستهل علي "رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت "المدينة في آخر الشهر، فسألني "عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، " ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: "نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال" نصوم حتى نكمل ثلاثين، "أو نراه، فقلت: "أو لا تكتفي برؤية معاوية "وصيامه؟ فقال: "لا، هكذا أمرنا رسول الله (ﷺ") " [(١)] .

وجه الدلالة:

قول "ابن عباس: " (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه)، "ثم قال في آخره: هكذا أمرنا رسول الله (ﷺ)، كلمة تصريح برفع ذلك للنبي (ﷺ) وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، فإنَّ سبب إكمال أبن عباس (ﷺ) " لصومه ؛ وذلك لأن ارتفاعات الأقاليم مختلفة،" فتختلف مطالع الأهلة ومغاربها، فيطلع الهلال، "ويغرب على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين. ولا يظهر تأثير هذا إلا فيما بَعُدَ جدًّا، لا فيما قرب، والله تعالى أعلم [(٢)] .

بقي أن نعرف، هل يؤثر حكم القاضي المسلم في بلد ما من" بلاد المسلمين على صوم البلد أو إفطاره، حتى لو كان الحكم في البلاد" الأخرى غير حكم ذلك البلد ؟

فقد ذكر الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، ومن بينهم الفقيه المعاصر الدكتور هاشم جميل (حفظه الله تعالى) قال: إذا قضى القاضي المسلم بحكم الصوم أو الإفطار في البلد الذي يقيم فيه، فإنَّ قضاؤه يؤخذ به

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، ٢/٧٦٥، رقم الحديث(١٠٨٧).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبن إبراهيم القرطبي، كتاب الصوم، باب لأهل كل بلد رؤيتهم عند التباعد، ٣/١٤٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وإن كان مخالفاً لحكم البلاد الأخرى ؛ لأن القاضي لم يقضي بناءً على" قول فاسد، و أنما قضاؤه" مبني على قول له اعتباره عند الفقهاء ؛ لذلك أن قول "الفقهاء الذين قالوا أن لكل بلد رؤية خاصة به، وأن كان رأيهم مرجوحاً، إلا أن حكمهم يرجحه قضاء القاضي، وأن قضاء القاضي يحسم الخلاف [١] .

الترجيح:

"بعد عرض أقوال "الفقهاء " (رحمهم الله تعالى) " وأدلتهم ،" تبين لي الراجح "هو ما ذهب "إليه" أصحاب الوجه الثاني لقوة أدلتهم، وهو أن الصوم لا يلزم جميع البلدان إلا عند رؤية "أهل" البلد نفسه للهلال"، والله تعالى "أعز وأعلم وأجل" .

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين:

"أفتت لجنة الفتوى بالشبكة" الإسلامية (فتوى رقم: ٣٩٨٤٧): "إن كانت رؤية الهلال في بلد "تختلف فيه المطالع "مع بلد آخر،" فهذه "الرؤية في حقهم غير"موجبة للصوم عليهم" [٢] .

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم المصري، ص٢٠، فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد، ص٣٠٥، مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل عبدالله، ١ /٣٢١.

(٢) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية / لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ١٦٣٩٧/١١، http://www.islamweb.net

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

تراجم الأعلام

١. "أبو ثور: إبراهيم "بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي "صاحب الشافعي (ﷺ) "ناقل الأقوال القديمة عنه" ويعد أحد أهم فقهاء" الدين المأخوذ برأيهم، ولادته" ووفاته في بغداد (٧٦٤ م – ٨٦٠ م)، دفن بمقبرة باب الكنائس" في بغداد (رحمه الله تعالى)، "ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٥/ ٢٢٦،طبقات الشافعية" الكبرى للسبكي ٢/ ٧٤ ".

٢. الثوري: أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في الكوفة (سنة ٩٧ هـ) وتوفي في البصرة (سنة ١٦١هـ)، فقيه وإمام من أئمة الحديث النبوي، واحد من تابعي التابعين، إمام أهل العراق وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة، من تلامذته المشهورين (عبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة)،، ينظر: تقريب التهذيب للعسقلاني ص ٢٤١، رجال الحديث لمحمود خليل ٢/ ٢٩٤.

٣. إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم من بني تميم، أبو يعقوب التميمي، المعروف عنه بالإمام إسحاق بن راهويه، ولد في منطقة مرو الشاهجان في تركمانستان سنة (١٦١هـ)، سيد الحفاظ، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين ومن مذهب أهل السنة والجماعة، أشتهر بعلم الحديث، الفقه، علم الجرح والتفسير، توفي في نيسابور سنة (٢٣٨هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٨/ ٢٥١.

٤. المزني: هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المصري المزني، ولد في مصر سنة (١٧٥هـ)، كان المزني زاهداً عالماً وأحد تلامذة الإمام الشافعي (رحمة الله عليه)، وللمزني العديد من المؤلفات منها، (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المسائل المعتبرة)، توفي في مصر (٢٦٤هـ)، ينظر: توضيح المشتبه لأبن ناصر الدين الشافعي ٨/ ١٢٩، طبقات فقهاء اليمن للجعدي ص٨٢.

٥. أبن المنذر: هو الإمام، الحافظ، العلامة: أبو بكر، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، ولد في نيسابور(سنة: ٢٤١هـ)، له مؤلفات عديدة، منها (تفسير أبن المنذر النيسابوري، الإجماع، السنن المبسوط، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، توفي في مكة المكرمة (سنة: ٣١٨)، ينظر: طبقات الشافعية للحسيني ص٥٩، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير لمجموعة مؤلفين ٢/ ١٨٩٤.

٦. النووي: هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الدمشقي النووي نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حوران في سورية، وهو محدث وفقيه وأحد أبرز فقهاء الشافعية ويلقب بشيخ الشافعية، له مؤلفات

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

عديدة، منها: (الأربعين النووية)، (رياض الصالحين)، (منهاج الطالبين)، ولد في سوريا (سنة ٦٣١هـ) وتوفي فيها (سنة ٦٧٦هـ)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٥/١، مشاهير أعلام المسلمين ل علي الشحود ص١٥٩.

٧. "الشيخ أبو إسحاق: "إبراهيم بن أحمد بن إسحاق "المروزي الشافعي، "كان إماماً جليلاً،" أخذ إليه رئاسة العلم ببغداد، و"كان صاحب الإمام المزني ،لم تذكر المصادر تأريخ ولادته" إلا فقط مكان ولادته، ولد في منطقة مرو الشاهجان في تركمانستان، ثم انتقل "في آخر عمره إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي، توفي في مصر(سنة ٣٤٠هـ)، ينظر: " طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧/٢ .

٨. الصيمري: "عبد الواحد بن الحسين بن مُحَمَّد الصيمري، الملقب بأبي القاسم الصيمري، أحد أئمة و فقهاء الشافعية ومن أصحاب الوجوه، نزيل البصرة، سمي بالصيمريّ نسبة إلى موضع صيمرة الواقع على نهر معقل أحد أنهار البصرة، له مؤلفات عديدة، منها: (الكفاية)، (القياس والعلل)، (أدب المفتي والمستفتي)، لم تذكر المصادر تأريخ ولادته إلا فقط تأريخ وفاته، توفي في البصرة سنة (٣٨٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٤/١٧، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لكاتب الجلبي، ٣١٢/٢.

٩. القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، المعروف بالقاضي أبي الطيب الطبري، ولد في مدينة آمُل في إيران سنة (٣٤٨هـ)، فقد كان فقيهاً وقاضياً شرعياً، قدم بغداد وأصبح فقيهاً في ربع الكرخ ببغداد، ويعتبر أحد فقهاء وعلماء الشافعية الكبار في العراق، له مؤلفات عديدة في الفقه، منها: (شرح مختصر المزني)، (التعليقة الكبرى للطبري في الخلاف على مختصر المزني)، توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ)، ينظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٤٩١/١٠.

١٠. الشيخ أبي حامد: هو أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبن أبي طاهر الإسفراييني ، ولد في خراسان سنة (٣٤٤هـ) وتوفي في بغداد سنة (٤٠٦ هـ)، شيخ طريقة الشافعيين العراقيين، انتهت إلية رياسة المذهب في بغداد، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لأبن الصلاح ٣٧٣/١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١. الأحكام, الإمام يحيى بن الحسين (ت: ٢٩٨) تحقيق وتجميع : أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة, ط١, سنة الطبع: ١٤١٠ – ١٩٩٠ م .

٢. الإقناع في مسائل الإجماع, علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ), المحقق: حسن فوزي الصعيدي, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ), دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي, دار احياء التراث العربي, ط١ ١٤٢٢ هـ –٢٠٠٢ م, المصدر: الشاملة الذهبية .

٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ), المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري, دار المنهاج–جدة, ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٥. التاج المذهب لأحكام المذهب, أحمد بن يحيى بن المرتضى, دار الكتاب الإسلامي .

٦. التبصرة, علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ط ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , مُحَمَّد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٨. التنبيه على مبادئ التوجيه, أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ), المحقق: الدكتور مُحَمَّد بلحسان, دار ابن حزم، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

٩. الجامع لعلوم الإمام أحمد, أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ), دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم– جمهورية مصر العربية, ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م , المصدر: الشاملة الذهبية .

١٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية, مُحَمَّد العربي القروي, دار الكتب العلمية – بيروت .

١١. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ), مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني, مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد, ط ١ . ١٣٤٤ هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

١٢. الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي لأبن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ),المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

١٣. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب, مُحَمَّد فتحي الدريني, منشورات جامعة دمشق, ط٣, ١٤١٢هـ–١٩٩٢م .

١٤. القاموس المحيط , مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

١٥. الكافي في فقه الإمام أحمد, أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), دار الكتب العلمية, ط١ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ هـ), تحقيق: عبد الرزاق المهدي, دار إحياء التراث العربي– بيروت.

١٧. اللباب في شرح الكتاب, عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ), حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

١٨. المحكم والمحيط الأعظم, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ), المحقق: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٩. المحلى بالآثار, أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين, القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ), المحقق: د. عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم, مكتبة المعارف، الرياض, ط١ (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .

٢١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ), المكتبة العلمية – بيروت .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢٣. المغني شرح مختصر الخرقي, أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٢٤. المفاتيح في شرح المصابيح, الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت:٧٢٧ هـ), تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب, دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية, ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

٢٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ), حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد مُحَمَّد السيد, وآخرون , (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت), ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط٢، ١٣٩٢ هـ .

٢٧. المهذب النقي الجامع لتفسير ابن جرير الطبري,(جامع البيان عن تأويل آي القرآن), مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ) .

٢٨. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة, وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن مُحَمَّد البغدادي, مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا, ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢٩. النيل وشفاء العليل, مُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أطفيش, مكتبة الإرشاد.

٣٠. الوافي بالوفيات, صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ), المحقق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى, دار إحياء التراث – بيروت, عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .

٣١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة, أبي جعفر الطوسي المعروف (بأبن حمزة), تحقيق: الشيخ مُحَمَّد الحسون, مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم, مطبعة الخيام – قم, ط١, التاريخ: ١٤٠٨هـ .

٣٢. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري), أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ), المحقق: د. مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود, جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي), ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م .

٣٣. اختلاف الأئمة العلماء, يحيى بن هبيرة بن مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ), المحقق: السيد يوسف أحمد, دار الكتب العلمية – لبنان, بيروت, ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٣٥. تاريخ بغداد, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ,المحقق: الدكتور بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت, ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

٣٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ), المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, ط١، ١٣١٣ هـ .

٣٧. تفسير مقاتل بن سليمان, أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ), المحقق: عبد الله محمود شحاته, دار إحياء التراث – بيروت, ط١ – ١٤٢٣ هـ .

٣٨. تقريب التهذيب, أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ), المحقق: مُحَمَّد عوامة, دار الرشيد – سوريا, ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

٣٩. تهذيب الأسماء واللغات, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٠. تهذيب اللغة, مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ), المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط ١، ٢٠٠١م .

٤١. توضيح الأحكام من بلوغ المرام, أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ), مكتبة الأسدي، مكة المكرمة, ط ٥، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٢. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم, مُحَمَّد بن عبد الله (أبي بكر) بن مُحَمَّد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ), المحقق: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط١، ١٩٩٣م .

٤٣. جمع الجوامع المعروف بـ (الجامع الكبير), جلال الدين السيوطي (ت:٩١١ هـ), المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد مُحَمَّد ندا , وآخرون , الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية , ط٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٤٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف ب(شرح منتهى الإرادات), منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ), عالم الكتب, ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٤٥. دليل المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي (حاشية على متن المنهاج للإمام النووي), رجب مُحَمَّد نوري مشوح.

٤٦. رجال الحديث, محمود مُحَمَّد خليل, المصدر: الشاملة الذهبية .

٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان, ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٤٨. سبل السلام, مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) , مصدر الكتاب : موقع الإسلام.

٤٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول, مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة) (ت: ١٠٦٧ هـ), المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط, مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا, ٢٠١٠ م .

٥٠. سير أعلام النبلاء, شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ), المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٥١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام, جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي), المعلق: السيد صادق الشيرازي, إستقلال، طهران، الطبعة٢ , ١٤٠٩ هـ .

٥٢. شرح التلقين, أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ), المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي, دار الغرب الإسلامي, ط١، ٢٠٠٨ م .

٥٣. شرح سنن أبي داود, شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ), تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط, دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية, ط١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م .

٥٤. شرح سنن الترمذي, مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي.

٥٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال, ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ), تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد – السعودية، الرياض, ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٥٦. شرح مختصر الطحاوي, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ), المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد – أ. د. سائد بكداش, وآخرون , دار البشائر الإسلامية – ودار السراج, ط١, ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٥٧. صحيح البخاري, مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ), المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط١، ١٤٢٢هـ .

٥٨. طبقات الشافعية الكبرى, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ), المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي, د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢، ١٤١٣هـ .

٥٩. طبقات الشافعية للحسيني, أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤هـ), المحقق: عادل نويهض, دار الآفاق الجديدة – بيروت, ط٣, ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م, المصدر: الشاملة الذهبية .

٦٠. طبقات الشافعية, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ), تحقيق: كمال يوسف الحوت, دار الكتب العلمية, ط١, ٢٠٠٢ , المصدر: الشاملة الذهبية .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٦١. طبقات الفقهاء الشافعية, عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ), المحقق: محيي الدين علي نجيب, دار البشائر الإسلامية – بيروت, ط١، ١٩٩٢م .

٦٢. طبقات فقهاء اليمن, عمر بن علي بن سمرة الجعدي, تحقيق: فؤاد سَيد, أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية, دار القلم . بيروت . لبنان, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٣. فقه العبادات على المذهب المالكي, الحاجّة كوكب عبيد, مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا, ط١ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٦٤. لسان العرب, مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: ٧١١هـ), دار صادر– بيروت, ط٣ – ١٤١٤ هـ .

٦٥. مسائل من الفقه المقارن , أ. د. هاشم جميل عبدالله, دار الزيبق – دمشق, دار المناهج – بغداد , ط١ , ٢٠٠٧م .

٦٦. مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام , زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني), تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية, ط١ ,١٤١٣ هـ .

٦٧. مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة, أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت:١٥٠ هـ),المؤسسة الإسلامية بنغلاديش – داكا، ط٢، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م .

٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٦٩. مشاهير أعلام المسلمين, علي بن نايف الشحود.

٧٠. معالم السنن، (وهو شرح سنن أبي داود), أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ), المطبعة العلمية – حلب, ط١ ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

٧١. معجم البلدان, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ), دار صادر، بيروت, ط٢، ١٩٩٥م.

٧٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم, دار الفضيلة , المصدر الشاملة الذهبية .

٧٣. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع, أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن مُحَمَّد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ), عالم الكتب، بيروت, ط٣، ١٤٠٣ هـ .

٧٤. نهاية المطلب في دراية المذهب, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ), حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, دار المنهاج, ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.12